الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

الأمين العام

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

Le Secrétaire Général

17 مارس 2021

رقم 465 /أ.ع/2021

إلى السيّدات والسّادة مديري المؤسَّسات تحت الوصاية

الموضوع: الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية في الملفات الإدارية.
المرجع: مراسلة المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 06 المؤرّخة في 28 فيفري 2021.
المرفقات: نسخة عن مراسلة المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

يشرّفني أن أوافيكم، رفقة هذا الإرسال، بنسخة عن مراسلة المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري المشار إليها في المرجع أعلاه، والمتعلّقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-265 المؤرّخ في 08 ديسمبر 2021 الذي يحدّد شروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية وصحيفة السَّوابق القضائية في الملفات الإدارية.

وفي هذا الشَّأن، أطلب منكم اتّخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان تطبيق الأحكام المتضمّنة فيها، لاسيما الامتناع عن طلب تقديم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية في الملفات الإدارية، بما فيها ملفَّات الترشُّح لمسابقات التوظيف التي تنظّمها مؤسَّساتكم.

ستتولَّى مديرية الموارد البشرية للوزارة تبليغكم لاحقا بالكيفيات والإجراءات العملية للولوج إلى قاعدة البيانات المتعلّقة بصحيفة السَّوابق القضائية.

تحياتي.

الأمين العام
إمضاء : غوالي نور الطيب

نسخة مرسلة إلى: - السيد الوزير (على سبيل عرض الحال).
- السيّد مدير الموارد البشرية (للمتابعة).

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – الأمانة العامة
11 طريق دودو مختار، بن عكنون، الجزائر.
الهاتف/الفاكس: 023.23.80.26/44 البريد الإلكتروني: sg@mesrs.dz

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

الجزائر في 28 فيفري 2021

رقم: 06/ك خ/م ع و ع/21

السيدات والسادة الأمناء العامون للوزارات

السيدات والسادة الولاة

السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

الموضوع: ف/ي الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية في الملفات الإدارية.

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 20-365 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2020، المحدد لشروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية في الملفات الإدارية.

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-365 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2020، والمشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أذكركم أنه لم يعد يشترط وعلى وجه الخصوص تقديم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية، في الملفات الإدارية بما فيها ملفات الترشح لمسابقات التوظيف التي تنظمها الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وكذا المصالح التابعة لها.

وفي هذا الإطار، وفيما يخص شهادة الجنسية، فإنه ينبغي عدم اشتراطها في ملفات الترشح لمسابقات التوظيف سالفة الذكر، عند تقديم المعني نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر الوطني، إلا في الحالات التالية :

- عندما يتعلق الأمر بتكوين ملف يستلزم تحريات يقتضيها الأمن أو النظام العموميان،
- عندما تكون نسخة بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر الوطني غير مقروءة أو متلفة.

وكذلك الأمر بالنسبة لصحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)، التي لم تعد هي أيضا، تعد تشترط في الملفات الإدارية، منها ملفات الترشح لمسابقات التوظيف إذ أصبح بإمكان الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وكذا المصالح التابعة لها، المعنية الاطلاع على صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 2)، حصريا من قبل الأشخاص المؤهلين لذلك، من قبل إداراتهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الأمانة العامة
المديرية العامة
رقم التسجيل: 654
التاريخ: 01 مارس 2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مكتب البريد والاتصال
تاريخ الوصول: 01 مارس 2021
الرقم: 723
التحويل:

وفي نفس السياق، فقد نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-365 المؤرخ في 8 ديسمبر 2020، سالف الذكر، على ضرورة تأكد الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وكذا المصالح التابعة لها، قبل إعلان النتائج النهائية لمسابقات التوظيف، من أن المترشح ليست له سوابق قضائية، تتعارض مع الوظيفة المراد الالتحاق بها، وذلك من خلال استغلال قاعدة البيانات المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية لوزارة العدل.

لذا، وقصد التطبيق الناجع لأحكام هذا المرسوم، وضمان انعكاساته الإيجابية والملموسة على المواطنين، تجسيدا لمسعى السلطات العمومية الرامي إلى تبسيط الإجراءات الإدارية وتحسينها، أرجو منكم دعوة مصالحكم المعنية التقرب من المصالح المختصة لوزارة العدل للتنسيق معها بخصوص التدابير اللازمة لتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي سالف الذكر، لاسيما فيما يخص الكيفيات والإجراءات العملية للولوج إلى قاعدة البيانات المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية.

تقبلوا، سيداتي سادتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري

ب. بوشمال